



تمكنت هذه المرة عدد
للتليغ الفرنس



قرار

بتاريخ 29 جويلية 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات ، القرار عدد 168 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العماني الشمالي - 1003 - تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتتم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط بطر الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتتم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 لـ الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم واجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 14 جويلية 2015 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقتية الرامية الى إلزام شركة "أورنج تونس" بإيقاف ترويج عرض "فلايوكس هوم" وسحبه من كل معلقاتها الإشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوه.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 14 جويلية 2015 بعربيضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدعاتها تحت عدد 205 عدد تضمنت طلبها قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري "فلايوكس هوم" الذي عمده المدعى عليها الى تسويقه بطرق غير مشروعة كإلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج العرض المذكور وبسحبه وجميع المعلقات والومضات الإشهارية المرتبطة به وتطبيق أحكام الفصل 74 مطة عدد 3 من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الاذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من اقدام المدعى عليها على تسويق العرض التجاري "فلايوكس هوم" متعلق بتوفير خدمات الهاتف القار وأالإنترنات ذات التدفق العالي وتمثل خصائصه في أن المشترك يقوم بدفع 39 دينارا شهريا مقابل التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في مكالمات غير محدودة في اتجاه 5 أرقام جوالة وقاراءة للمشفل "أورنج تونس" وأربعة ساعات مكالمات في الشهر في اتجاه الأرقام الجوالة والقاراءة في تونس وأوروبا الغربية بالإضافة الى 10 Go انترنت في الشهر من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الحادية عشر مساء وأنternets لا محدودة (illimité) من الساعة الحادية عشر مساء الى الثامنة مؤكدة أن العرض المذكور تضمن امتيازات وتعريفات مفرطة الانخفاض يجعلها تشكيك في حصوله على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات كما شددت على مخالفته لقرار الهيئة عدد المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها باعتبار أن أورنج تعمدت وفق دعواها بيعه بثمن أقل من التكاليف بالإضافة إلى عدم تقييدها بشروط نشر وإشهار خصائص العروض التجارية وذلك باشهار خاصيتين مختلفتين لنفس العرض مؤكدة على أن موافصلة تسويق العرض المتظلم منه من شأنها أن يلحق بها أضرارا يصعب تداركها وانتهت إلى طلب إلزام الشركة المدعى عليها بإيقاف العرض المذكور وسحب معلقاته الإشهارية الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها محضرين محررين من طرف عدل التنفيذ الأستاذ عاطف بن الحاج عمر الأول بتاريخ 24 جوان 2015 تحت عدد 5377 وضمن معاينة لخصائص العرض التجاري "فلايبوكس هوم" مرفق بوثيقة إشهارية للعرض المذكور مستخرجة من موقع الواب للمدعي عليها الثاني بتاريخ 8 جويلية 2015 تحت عدد 5408 وضمن معاينة لعملية اتصال بمصلحة الحرفاء التابعة لشركة "أورنج تونس" تم من خلالها الاستفسار عن العرض التجاري موضوع النزاع.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن الى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقية الرامية الى الزام شركة "أورنج تونس" بإيقاف ترويج عرض "فلايبوكس هوم" موضوع الدعوى وسحبه من كل معلقاتها الإشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث يخضع ترويج العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الى موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات طبقاً لما تقتضيه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تقييمه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والى قرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وحيث اتضح بالرجوع الى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن شركة "أورنج تونس" تقدمت وفقاً للترتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحظيت بموافقة الهيئة على تسويقه بموجب قرارها عدد 095 المؤرخ في 27 أفريل 2015 شريطة احترام مبادئ الشفافية والوضوح في المعلقات الإشهارية والالتزام بتسويق العرض حسب الخصائص الموقعة عليها وضرورة التقييد بمقتضيات قرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 خاصة فيما يتعلق بـ سقف المكالمات الصادرة في اتجاه الأرقام اللامحدودة والمتمثل في 1 ساعة بالنسبة لكل رقم في اليوم، بالإضافة الى احترام سقف العرض الجزافي للأنترنتات الممثل في Go 25.

وحيث ثبت من محضر المعاينة عدد 5377 المحتج به ومن المعلقة الإشهارية المرفقة به أن الشركة المطلوبة خالفت شرط احترام مبادئ الشفافية والوضوح في المعلقات الإشهارية المنصوص عليه بقرار المعاينة على العرض المتظلم منه من خلال تضمين المعلقة الإشهارية لخاصيتين مختلفتين وذلك بالإشارة من جهة الى تمتّع المشترك بالأنترنتات اللامحدودة كاملاً في اليوم 24 ساعة / 24 ساعة ثم التصريح من جهة أخرى صلباً خصائص العرض الواردة أسفل المعلقة على أن استخدام الانترنت يكون محدوداً

بسقف 10 جيغابايت من الساعة 8 إلى الساعة 23 ويكون لا محدوداً من الساعة 23 إلى الساعة 8 فقط.

وحيث أن في تعمد "أورنج تونس" اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراثي في ترويج العرض المتظلم منه انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يرتب للعارضة أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال توافق ترويج ذلك العرض على حالته تلك.

وحيث طالما تبيّن أن العرض التجاري المتظلم منه حظي بموافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه، واقتصرت المخالفات المتعلقة به على طريقة إشهاره، فقد تعين الاستجابة لطالب "أوريدو تونس" الرامي إلى سحب الوسائل الإشهارية ورفض المطلب فيما زاد على ذلك.

ولهذه الأسباب

وعملاء بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "أورنج تونس" بسحب جميع الوسائل الإشهارية المتعلقة بالعرض التجاري المتظلم منه المسمى "Flybox home" وذلك إلى حين البت في أصل النزاع ورفض المطلب فيما زاد على ذلك.

هشام بسياس

